

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد تموين سفن بالمأكولات والمشروبات

### المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. تسجيل شركة تجارية مع النظام الأساسي وإذاعة تجارية.
٢. عقود مع ثلاث من الوكالات البحرية لتموين سفنها بالمأكولات لمدة أقلها سنتان.
٣. إخراج قيد إفرادي للمدير المفوض بالتوقيع والشركاء في حال وجودهم.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع.
٥. بوليصة ضمان عمال ضد حوادث العمل.
٦. كفالة مصرفية بقيمة ١٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

### • آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
<p>- <u>بالمأكولات:</u></p> <p>- رسم تأسيس: مليون ليرة.</p> <p>- رسم سنوي: ٥٠٠ ألف ليرة.</p> <p>- <u>بالمشروبات:</u></p> <p>- رسم تأسيس: مليون ليرة.</p> <p>- رسم سنوي: ٥٠٠ ألف ليرة.</p> <p>الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ .</p> <p>يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.</p>	<p>- في رئاسة المرفأ المختص ٥ أيام.</p> <p>- في الإدارة: ٥ أيام.</p>	<ul style="list-style-type: none"><li>• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص.</li><li>• يقدم صاحب العلاقة طلبه مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، في قلم المرفأ المختص، يرفقه بالمستندات المطلوبة ويلصق عليه الطابع المالي المتوجب / ١٠٠٠ / ل.ل. ومن ثم يحال إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري ( الإدارة المركزية ) حيث يعرض على المدير العام، فيحيله إلى مصلحة النقل البحري، الذي تدققه وتضع مشروع ترخيص به، يرفع إلى المدير العام للتوقيع.</li><li>• بعد التوقيع يحال الملف إلى المرفأ المختص لإستيفاء الرسوم المترتبة.</li><li>• يعطى الترخيص بموجب كتاب يصدر عن مدير عام النقل البري والبحري ويجدد بناءً على كتاب من صاحب الترخيص الذي يعرض تسلسلاً على المدير العام للموافقة، ومن ثم يعاد الطلب إلى المرفأ حيث تستوفى الرسوم السنوية.</li></ul>